

٤٤  
او السبع العشر وان  
سقت بد ولا ب او

نضج نصف العشر **فصل**

وتقوم عروض التجارة

عند تمام الحول بما اشترت

به ويخرج من ذلك

ربع العشر وما استخرج

من معادن الذهب والفضة

يخرج منه ربع العشر في الحال

خسة دراهم وفيما زاد

بحسابه ولا تجب في

الحاي المباح زكوات

**فصل** ونصاب الزروع

والثمار خمسة اوسق

وهي الفوقاية رطلا

بالعراقي وفيها ان

سقت بما السماء او